مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol :10 Issue : 2 Year : 2026

المجلد: 10 العدد: 2 السنة: 2026

في هذا العدد:

- منهج الحافظ السيوطي في التعامل مع التفسير النبوي في كتابه "الإكليل في استنباط التنزيل": دراسة نظرية تطبيقية
إسماعيل عبد الله النجاي، خالد نبوي سليمان
- الرعاية النفسية للنبي صلى الله عليه وسلم في المرحلة المكية: دراسة موضوعية في ضوء القرآن الكريم
عبد الله بن صالح بن عبد الله الخضيري
- جهود العلماء في التفسير في القرن الثاني الهجري
سامية بنت جريبيع الردادي
- حِكَم النهي في مرويات كتاب الأطعمة والعقيقة والذبائح والصيد والأضاحي من صحيح البخاري: دراسة استقرائية مقارنة بين شراحه
عبدول حميد، فؤاد بوالنعمة
- الخطاب السياسي الإسلامي مفهومه، أهميته، نشأته، وأقسامه
عمر محمد فارح ، خالد حمدي عبدالكريم
- عقد البيع في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي، دراسة مقارنة
عمر بن عبدالله الزيد، عبدالرحمن عبدالحميد محمد حسانين
- المعاينة القضائية وضوابطها وإجراءاتها في الفقه الإسلامي والقانون القطري
أحمد محمد أحمد رضوان صالح ، عبدالرحمن عبد الحميد محمد حسانين
- التعزير أقله وأكثره: دراسة فقهية قضائية مقارنة بالأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية
جلال الدّين بن أمين بن أحمد الوَرّاقيُّ
- أسباب نقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي
إبراهيم فراج الفراج، صلاح عبدالتواب
- ربط الدّين بالذهب: دراسة فقهية واقتصادية
الحسن سيد أحمد الحبيب، عبد الرحمن نوات
- مسلك الإتيوبي في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عن طريق الجمع
حسن محمد خلاوي، صلاح عبد التواب
- الصناديق الوقفية في وزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف: دراسة فقهية
إسماعيل رياض، أنيس الرحمن منظور الحق
- نظرة تأصيلية عن متلازمة إدواردز وحكم إجهاض الجنين المصاب بها
أشيل عبد الله، صلاح عبد التواب
- أثر تطبيق مقاصد الشريعة في تحقيق معايير جودة مخرجات التعلم الأكاديمية
عمر محفوظ عبدالرحمن باجبير، عبد الله عبيد سعيد مؤمن
- دور القدرات التكنولوجية في تعزيز الأداء المؤسسي: دراسة تطبيقية على قطاع الاتصالات بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة (2024–2025م) من منظور إسلامي معاصر
محمد حنفي محمد نور تبيدي ، نوال عبد الله أحمد بلال
- التعلم اللحني في تدريس قواعد النحو العربي بالمرحلة الابتدائية: إطار مفهومي ورؤية تربوية متجددة
السيد عادل السيد حسن، أمل محمود علي
- الدراسات الإسلامية كتخصص أكاديمي عالمي تحليل مقارن للمناهج والنماذج المؤسسية والتحولات المعاصرة
شجاعت أحمد قريشي
- الدور المؤسسي والشرعي في مواجهة خطاب التطرف
بنان صبيحي، محمد السيد البساطي
- دور فقيهة العصر في الحفاظ على هوية المجتمع الإسلامية
جميلة أبو سيف الجندي
- مكة المكرمة وعالمية التنوع الاجتماعي والثقافي وأثرهما في العمل الدعوي: دراسة تحليلية
يحيى بن ابراهيم بن يحيى التقي، محمد السيد البساطي
- الردع السياسي في الدولة العمرية: مقاربة جيو–استراتيجية في أنساق ما قبل الحداثة
حسام وليد غفوري السامرائي، إبراهيم محمد البيومي
- الفرق المنتسبة إلى الإسلام في السويد: دراسة تحليلية
عبدالرحمن المطيري، إبراهيم محمد البيومي

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

International Islamic Sciences Journal
Vol. 10, Issue. 2, June 2026
eISSN: 2600-7096
Al-Madinah International University
Copyright © 2026 Ismail Abdoullah Njie & Khaled Nabawi Suliaman
Manuscript Received Date: 21/03/26 | Manuscript Acceptance Date: 22/04/26 | Manuscript Published Date: 30/06/26

DOI: https://doi.org/10.63226/iisj.v10i2.5906

منهج الحافظ السيوطي في التعامل مع التفسير النبوي في كتابه "الإكليل في استنباط التنزيل": دراسة نظرية تطبيقية[1]

[The Methodology of al-Suyuti in Dealing with Prophetic Exegesis in His Book Al-Iklil fi Istinbat al-Tanzil: A Theoretical and Applied Study[2]]

Ismail Abdoullah Njie[1] & Khaled Nabawi Suliaman[2]

[1] Master in Tafsir and 'Ulum Al-Quran in Faculty of Islamic Sceinces, Al-Madinah International University, Malaysia.
[2] Associate Professor in Faculty of Islamic Sceinces, Al-Madinah International University, Malaysia.

* Corresponding Author: ismailnjie18@gmail.com

الملخص

يعد كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" من أهم مؤلفات الحافظ السيوطي، وله في هذا الكتاب منهج متميز في التعامل مع التفسير النبوي؛ حيث يقتصر عليه متى ما صح عنده، واعتمد على هذا المنهج في سبع مسائل، ويهدف هذا البحث إلى إبراز هذا المنهج الرصين، مع الإشارة إلى مناهج المفسرين الأخرى في هذا الباب، والكشف عن القواعد والضوابط المقررة في الباب، كما يهدف إلى دراسة نماذج تطبيقية لمنهج المؤلف، متبعا في ذلك المنهج الوصفي التحليلي، وتوصل البحث إلى: أن للمفسرين خمسة مناهج في التعامل مع التفسير النبوي القولي: فمن ظاهري مقتصر عليه مطلقا، ومن مجتهد في الدلالة مضطرب منهجه في التطبيق بين الاقتصار عليه، وبين جعله أحد أفراد العموم، ومن مهمل له لا يورده أصلا، ومن مورد له مقدم عليه غيره، وتبين أن المناهج الثلاثة الأولى صحيحة محمودة، وأن الأول أحمدها، وأن المنهجين الأخيرين لا ينبغي المسير إليهما عند ثبوت الخبر، وأن العلماء والباحثين وضعوا قواعد وضوابط للتعامل مع التفسير النبوي، كقولهم: إذا ثبت التفسير النبوي لا يُصار إلى قول آخر مناقِض له،

1 البحث مستل من رسالة الباحث للماجستير، وعنوانها " اختيارات الإمام السيوطي التفسيرية في كتابه الإكليل في استنباط التنزيل جمعا ودراسة "، وقد تم تعديله ليتوافق مع منهجية المجلة.

2 The paper is derived from the researcher's Master's thesis, entitled "**The Exegetical Preferences of Imām al-Suyūṭī in His Book al-Iklīl fī Istinbāṭ al-Tanzīl: Collection and Study**." It has been revised to conform to the journal's methodology.

وأن اختيارات السيوطي في جميع الأمثلة التطبيقية حسنة منضبطة بالأصل الثابت عنده، وهو الاقتصار على التفسير النبوي، ويأتي المنهج الثاني في المنزلة الثانية من حيث القوة، وهو القول بالعموم عند عدم التعارض.

الكلمات المفتاحية: منهج، السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، التفسير النبوي.

ABSTRACT

Al-Iklil fi Istinbat al-Tanzil by al-Hafiz al-Suyuti is one of his most significant works, in which he employs a distinctive methodology in addressing Prophetic exegesis, adhering to it exclusively whenever the report is authentically established. This principle is applied systematically across seven key issues. The present study aims to elucidate Suyuti's methodology, situate it within the broader spectrum of exegetical approaches, and identify the principles and rules governing the engagement with Prophetic interpretation. It also examines selected practical examples following a descriptive-analytical approach. The study identifies five main approaches adopted by exegetes in handling Prophetic interpretive statements: exclusive reliance on the Prophetic report; inconsistent application oscillating between restriction and generalization; neglect of the report; citing it while giving precedence to other interpretations; and integrating it within broader exegetical considerations. The first three approaches are methodologically sound, with exclusive reliance being the most robust, whereas the latter two are not recommended when the report is authentic. Finally, the analysis confirms that Suyuti's choices in all applied examples consistently follow his core principle—reliance on authenticated Prophetic exegesis—while adopting general interpretation only in the absence of any contradiction.

Keyword: Methodology; al-Suyuti; Al-Iklil fi Istinbat al-Tanzil; Prophetic Exegesis

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الفرقان، ويسره للذكر؛ ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب، وسخر خلقا من عباده لخدمة كتابه تفضلا منه وإنعاما، فأقبل الناس عليه تعبدا واستنارة، واشتغلوا به قراءة وتفسيرا، واستنباطا، وتطبيقا، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، إقرارا به وتوحيدا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا مزيدا، أما بعد:

مشكلة البحث:

فإن من السنة في العلوم الشرعية اختلاف الأنظار والفهوم، وتباين المسالك، والمناهج، وأصول التفسير أحد تلك العلوم التي تنوعت فيها مناهج العلماء؛ فاختلفت بذلك أقوالهم واختياراتهم التفسيرية، وكنت أثناء عملي على رسالتي الماجستير، الموسومة ب"اختيارات الإمام السيوطي التفسيرية في كتابه الإكليل في استنباط التنزيل جمعا ودراسة"، أحاول مناقشة الأقوال، وعرضها على الأصول والقواعد التفسيرية التي قررها أهل العلم، وكانت من المسائل المشكلة علي منهجيا؛ كيفية التعامل مع التفسير النبوي القولي الصريح، فقد نصَّ جمهور من تكلم في أصول التفسير على أن تفسير النبي–صلى الله عليه وسلم–مقدم على غيره، وأنه متى ما صح الخبر فيه وكان صريحا فلا التفات إلى غيره، غير أني وجدت المفسرين يختلفون في إنزال تفسيراته–صلى الله عليه وسلم–على هذا الأصل؛ فمن ظاهري مقتصر عليه مطلقا، ومن مجتهد في الدلالة مضطرب منهجه في التطبيق بين الاقتصار عليه، وبين جعله أحد أفراد العموم، ومن مهمل له لا يورده أصلا، ومن مورد له مقدم عليه غيره، مع رد بعضهم على من اتبع غير سبيل الظاهريين المقتصرين على المأثور النبوي، من غير تعميم المعنى لأفراد عموم اللفظ.

والإمام السيوطي أحد الذين ساروا في هذا الباب على هذا المنهج الأصيل المنضبط في جميع تفسيرات النبي الواردة في الرسالة، وهي سبع مسائل، وهذا منهج حسن، وسيأتي بيان ذلك وتقريره عند إيراد مناهج المفسرين إن شاء الله تعالى.

فلما كان الأمر ما ذكر، وكان من متطلبات التخرج في جامعة المدينة العالمية بماليزيا أن يتقدم طالب الماجستير، بمسئلة بحثية؛ رأيت أن أستل بعض تلك المسائل التفسيرية التي يظهر فيها منهج السيوطي في التعامل مع التفسير النبوي القولي الصريح؛ لأبرز من خلالها نماذج تطبيقية لمنهج علمي رصين في التعامل مع التفسير النبوي، وقدمت لها بدراسة نظرية تأصيلية.

أهداف البحث:

1–بيان منهج الحافظ السيوطي في التعامل مع التفسير النبوي القولي، مع الإشارة إلى مناهج المفسرين الأخرى.

2-إبراز قواعد التعامل مع التفسير النبوي القولي.

3-دراسة نماذج تطبيقية لمنهج الحافظ السيوطي دراسة مختصرة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في تناوله التفسير النبوي الذي يعد من أوثق أنواع التفسير؛ لاتصاله بالوحي، وعصمته من الخطأ، كما يبرز منهج أحد كبار أئمة هذا الشأن، في التعامل مع هذا النوع من التفسير، مع الإشارة إلى المناهج الأخرى المتبعة في هذا الباب، ومقارنتها بمنهج السيوطي، في التنظير والتطبيق، والوقوف على شيء من القواعد والأصول المقررة في الباب.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي؛ إذ وصف منهج الحافظ السيوطي، وبعض المناهج الأخرى، وقواعد التفسير، مع تحليل بعض الأمثلة التطبيقية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في حدود ما تيسر للباحث، لم يقف على دراسة مستقلة تتناول منهج السيوطي في التعامل مع التفسير النبوي في مقابل الأقوال التفسيرية دراسة خاصة، غير أنه وجدت دراسات تتصل بالموضوع من جوانب متعددة، كمنهجه في تفسيره الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ومنهجه في هذا التفسير من حيث الجملة معروف مشهور.

هيكل البحث:

قسمت البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة: وفيها: الاستهلال، ومشكلة البحث، وسبب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، ومنهجه، وهيكله.

المبحث الأول: التأصيل النظري للتفسير النبوي.

المبحث الثاني: دراسة نماذج تطبيقية للتفسير النبوي.

الخاتمة: وفيها: أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التأصيل النظري للتفسير النبوي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتفسير النبوي، وبيان أنواعه ومنزلته:

الفرع الأول: التعريف بالتفسير النبوي:

التفسير النبوي هو: كل قول أو فعل صدر عن النبي-صلى الله عليه وسلم-صريحا في إرادة التفسير[1].

واستدرك بعضهم على هذا؛ إخراجه تقرير النبي-صلى الله عليه وسلم- من تفسيره، وتقييده التفسير النبوي بالصريح، ثم عرفه بقوله: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير في بيان معاني القرآن[2]، ويبدو للباحث أنه لا تعارض بين القولين؛ وذلك لأن التعريف الأول تعريف للتفسير النبوي المباشر، وهو الذي يتبادر إلى الأذهان عند إطلاق هذا المصطلح، والتعريف الثاني تعريف لعموم بيان السنة للقرآن، وثمت فرق بينهما عند أهل الفن، فالأول قطعي، يجب الأخذ به، بخلاف الثاني؛ فإنه مثل تفسير القرآن بالقرآن في دخول اجتهاد المفسر فيه، وحمله الآية عليه[3].

الفرع الثاني: أنواع بيان السنة للقرآن ومنزلته:

ينقسم بيان السنة للقرآن على نوعين[4]:

النوع الأول: التفسير النبوي، وهو على نوعين:

أ-**التفسير القولي**، وهو: كل قول ورد عن النبي-صلى الله عليه وسلم-وكان صريحا في التفسير: كأن يشكل على الصحابة فهم آية فيفسرها لهم، أو يبتدئهم بتفسير آية، وله في هذا النوع أسلوبان: أن يورد الآية، ثم يفسرها، أو يذكر المعنى أولا ثم يورد الآية المفسرة، وهذا النوع هو موضوع دراستنا، وجميع المسائل التطبيقية الآتية أمثلة عليه.

وقد بيَّن ابن تيمية-رحمه الله-منزلة هذا النوع فقال: "ومما ينبغي أن يعلم: أن القرآن والحديث إذا عرف تفسيره من جهة النبي-صلى الله عليه وسلم-لم يحتج في ذلك إلى أقوال أهل اللغة، فإنه قد عرف تفسيره، وما أريد بذلك من جهة النبي-صلى الله عليه وسلم-، لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم[5]"، وقال ابن الوزير-رحمه الله-: إن التفسير النبوي مقبول بالنص والإجماع[6].

---

1 الطيار، مساعد بن سليمان، **مقالات في علوم القرآن**، ص181.

2 الباتلي، خالد بن عبد العزيز، **التفسير النبوي**، ج1، ص55.

3 ينظر: السبت، خالد بن عثمان، **التكميل**، ج1، ص180-181.

4 ينظر: الطيار، مساعد بن سليمان، **شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية**، ص41، السبت، خالد بن عثمان، **التكميل**، ج1، ص180-181، الطيار، مساعد بن سليمان، **مقالات في علوم القرآن**، ص181-182.

5 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ج13، ص27.

6 ينظر: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم، **إيثار الحق**، ص153.

ب-**التفسير الفعلي**: وهو ما يقوم به الرسول-صلى الله عليه وسلم-من أفعال تكون مفسرة للخطاب القرآني، وموضحة للمراد منه، مثال ذلك قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣]، فما ورد عن النبي-صلى الله عليه وسلم-مما يفهم به هذا الخطاب يعد من التفسير النبوي[1].

قال الطبري-مبينا أنواع التفسير النبوي الفعلي ومنزلته-: "فقد تبين ببيان الله-جل ذكره- أن مما أنزل الله من القرآن، على نبيه-صلى الله عليه وسلم- ما لا يوصل إلى علم تأويله، إلا ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وذلك تأويل جميع ما فيه، من وجوه أمره: وواجبه، وندبه، وإرشاده، وصنوف نهيه، ووظائف حقوقه، وحدوده، ومبالغ فرائضه، ومقادير اللازم بعض خلقه لبعض، وما أشبه ذلك من أحكام آيه، التي لم يدرك علمها إلا ببيان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-لأمته، وهذا وجه لا يجوز لأحد القول فيه، إلا ببيان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بتأويله، بنص منه عليه، أو بدلالة قد نصبها دالة أمته على تأويله"[2].

النوع الثاني: التفسير بالسنة، وهو: كل إفادة يستفيدها المفسر من السنة النبوية في بيان القرآن وتفسيره، وله أمثلة كثيرة، منها: قوله تعالى: **﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النّساء: ٦].** اختلفت الأئمة في المراد بالأكل بالمعروف على أقوال، وذهب بعضهم إلى تقوية قوله بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رجلا قال: يا رسول الله، ليس لي مال، ولي يتيم، فقال: ((**كل من مال يتيمك، غير مسرف، ولا مبذّر، ولا متأثّل مالا، ومن غير أن تقي مالك بماله**)) [3]، قال السيوطي-رحمه الله-: "فهذا يفسر قوله بالمعروف"[4].

وقال الشاطبي-رحمه الله-: "...السنة إنما جاءت مبينة للكتاب وشارحة لمعانيه، ولذلك قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النَّحل: ٤٤] وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾ [المَائِدَة: ٦٧]، وذلك التبليغ من وجهين: تبليغ الرسالة وهو الكتاب، وبيان معانيه، وكذلك فَعَل صلى الله عليه وسلم، فأنت إذا تأملت موارد السنة وجدتها بيانا للكتاب، هذا هو الأمر العام فيها..."[5].

---

1 ينظر: الطيار، مساعد بن سليمان، **مقالات في علوم القرآن**، ص183-184.

2 الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان**، ج1، ص68.

3 أخرجه أحمد في **المسند**، رقم 6747، ج11، ص359، وأبو داود في **السنن**، كتاب الوصايا، باب ما لو ولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم، رقم2872، ج4، ص495، والنسائي في **السنن الكبرى**، كتاب الوصايا، ما للولي من مال اليتيم إذا قام عليه، رقم 6462، ج6، ص167، وقال ابن حجر، أحمد بن علي في **الفتح**، (241/8): إسناده قوي.

4 ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإكليل**، ج2، ص509.

5 الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، ج3، ص230.

المطلب الثاني: مناهج المفسرين في التعامل مع التفسير النبوي القولي:

من خلال استعراض هذا النوع من البيان النبوي في كتب التفسير ظهرت للباحث خمسة مناهج حسب الأمثلة التطبيقية لهذا البحث، وسأذكرها مختصرا، وستأتي أمثلتها في الدراسة التطبيقية:

المنهج الأول: الاقتصار على التفسير النبوي، وهذا منهج السيوطي في الإكليل، وجميع اختياراته الآتية أمثلة عليه.

المنهج الثاني: القول بالعموم إذا كان اللفظ القرآني يشمل التفسير النبوي وغيره من أفراد العموم، كما فعل الطبري في بعض المسائل الآتية[1].

المنهج الثالث: الجمع بين التفسير النبوي وبين الأقوال الأخرى، أشار إليه القاسمي[2].

المنهج الرابع: إهمال ذكر التفسير النبوي، واختيار غيره، كما فعل محمد رشيد رضا، والسعدي في تفسير السياحة[3].

المنهج الخامس: إيراد التفسير النبوي مع اختيار القول المخالف، كما فعل القاسمي في تفسير السياحة[4].

والمتأمل في هذه المناهج يرى أن الثلاثة الأول منها صحيحة محمودة، وإن كان الأول أحمدها، وأما المنهجان الأخيران فلا ينبغي المسير إليهما إذا بلغ المفسر الخبر الثابت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وصنيع جمهور الأئمة دليل عليه، على أن من المفسرين من يهمل التفسير النبوي مع قوة الاحتمال في اطلاعه عليه؛ لأسباب: كعدم ثبوت الخبر عنده، أو ضعف دلالته على التفسير عنده، أو تعصب مذهبي، أو غير ذلك.

وبعض الأئمة لا يقتصر على أحد هذه المناهج دون غيرها، وإنما يأخذ بالمنهج الذي يقتضيه المقام عنده، بخلاف الإمام السيوطي فإن منهجه في هذا الباب مطرد، وهو منهج محمود، بل هو الأحمد والأسلم في نظري؛ وذلك لاتفاق الجميع على أن التفسير النبوي الصحيح الصريح مراد بالآية، ولأنه بيان من أوجب الله عليه بيان القرآن للناس، ولأن القول به لا يمنع من إنزال الآية على عموم لفظها؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذه القاعدة تمنع من الاعتراض علينا بأن تفسير النبي-صلى الله عليه وسلم-للفظ العام ببعض أفراده تمثيل لا تخصيص؛ وذلك لأننا نتفق معهم على أن الاعتبار بعموم اللفظ، واقتصارنا على الوارد عن النبي-صلى الله عليه وسلم-في التفسير اتباع لا تخصص، ولأن الاتباع في هذا الباب أسلم من الوقوع في الخطأ، أو مخالفة التفسير

1 كما في المطلب الثاني والخامس من المبحث الثاني.

2 كما في المطلب الأول من المبحث الثاني.

3 وهو المطلب الأول من المبحث الثاني.

4 كما في المطلب الأول من المبحث الثاني.

النبوي مخالفة تضاد، وأما مخالفته مخالفة تنوع فوارد عن الصحابة[1]، رضي الله عنا وعنهم أجمعين، ولذلك يكون المنهج القائل بعموم اللفظ لتفسير النبي–صلى الله عليه وسلم–وغيره في المرتبة الثانية في المنزلة، كما أن في منهج السيوطي هذا القائم على إيثار المأثور سدّا لباب التوسع في الرأي، لا سيما عند من يؤثر الرأي، والجديد، والذين يدعون إلى التجديد في التفسير، وإعادة قراءة نصوص الشارع بطريقة عصرية حديثة، وهل يحتاج إلى بيان بعد بيان رسول الله؟! وقد أنزل الله إليه الكتاب ليبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتقون، وهل قصر حملة شرعنا المحفوظ في التبليغ والبيان؟!

هذا، ولما اختلفت المناهج في هذا الباب؛ وضع العلماء والباحثون قواعد وضوابط تعين على الانضباط المنهجي، والإصابة في الاختيار، وسأذكر بعضها مجردة عن الأمثلة في المطلب التالي.

المطلب الثالث: قواعد التفسير النبوي وضوابطه:

حرصا من العلماء والباحثين على سلوك المنهج الأمثل في التعامل مع التفسير النبوي وضعوا قواعد وضوابط تعين على ذلك، وهي على النحو التالي:

القاعدة الأولى: إذا ثبت التفسير النبوي لا يُصار إلى قول آخر مناقِض له.

القاعدة الثانية: التسليم للتفاسير النبوية –إذا صحّت–وإن لم تبلغها العقول.

القاعدة الثالثة: كلّ قول ناقَض التفسير النبوي الصحيح فهو قول مردود.

القاعدة الرابعة: إذا ورد في الآية أكثر من تفسير نبوي فإنه يُجْمَع بينها، فإذا تعذَّر الجمع يرجّح بالأصح إسنادًا.

القاعدة الخامسة: يصح الترجيح بالتفسير النبوي الضعيف، إذا صح معناه، وكان موافقا لسياق الآية وقواعد اللغة، ولم يعارض بما هو أقوى منه، ولم يكن موضوعا، أو شديد الضعف.

القاعدة السادسة: ينبغي التمييز بين قصد النبي–صلى الله عليه وسلم–للتمثيل وقصده للحصر والتخصيص.

القاعدة السابعة: الالتزام بما وَرَدَ عن النبيّ –صلى الله عليه وسلم–في تفسيره للغيبيات دون خوض في الكيفيات.

القاعدة الثامنة: لا يُحكَم بصحة القراءة الموافقة للتفسير النبوي إذا خالفت قراءة الجمهور.

---

1 كما في المطلب الرابع من المبحث الثاني.

القاعدة التاسعة: إذا ورد عن الصحابة ما يدل على أنهم فهموا من التفسير النبوي التمثيل أو الحصر، حمل على فهمهم[1].

القاعدة العاشرة: رد كل قول خالف التفسير النبوي الصريح القطعي الدلالة، وفيه نظر؛ لأن المخالفة قد تكون من باب التنوع.

القاعدة الحادية عشرة: استيعاب كل المرويات عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-في الباب عاصم من الوقوع في الخطأ.

القاعدة الثانية عشرة: تقديم التفسير النبوي على التفسير اللغوي.

القاعدة الثالثة عشرة: الاقتصار على التفسير النبوي فيما لا مجال للرأي فيه.

القاعدة الرابعة عشرة: توظيف التفسير النبوي غير الصريح في ترجيح قول على آخر[2].

القاعدة الخامسة عشرة: قال الباحث: ويزاد على ما سبق: أنه إذا تعارض التفسير النبوي مع التفسير بالسنة قدم التفسير النبوي؛ لأنه صريح في التفسير، بخلاف التفسير بالسنة، فإنه يرجع إلى اجتهاد المفسر، والله أعلم.

فهذه طائفة من القواعد والضوابط المعينة على الإصابة في هذا الباب، وهي من أهم ما في الباب وألصقها بالموضوع.

1ينظر: العرفج، نورة بنت خالد، **قواعد التعامل مع التفسير النبوي**، ص1-13، مقالة مستلة من كتاب "سؤالات الصحابة-رضي الله عنهم للرسول-صلى الله عليه وسلم-واستشكالاتهم في التفسير" الصادر عن مركز التفسير سنة 1439هـ، المجلد الأول ص189، وما بعدها. المقالة نشرت في موقع مركز التفسير للدراسات القرآنية.

2 ينظر: العزب، محمد عطا الله، **معايير في تفسير القرآن بالسنة النبوية**-المؤتمر العالمي الثالث للباحثين في القرآن الكريم وعلومه، ص 283-301.

المبحث الثاني: دراسة نماذج تطبيقية للتفسير النبوي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالسائحين في قول المولى-عز وجل-: ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ﴾ [التَّوْبَة: ١١٢].

عرض أقوال أهل التفسير في المسألة:

اختلف الأئمة في المعْنِيّين بالسائحين في هذه الآية على أقوال[1]:

1-أنهم المجاهدون، روى أبو أمامة أن رجلا استأذن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-في السياحة فقال: ((**إن سياحة أمّتي الجهاد في سبيل الله**))[2]، وبهذا قال عطاء.

2-أنهم الصائمون، وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، وروى أبو هريرة مرفوعا عن النبي-صلى الله عليه وسلم-أنه قال: ((**سياحة أمّتي الصوم**))[3].

3-أنهم المهاجرون، قاله عبد الرحمن بن زيد.

4-أنهم طلبة العلم، قاله عكرمة.

5-أنهم الجائلون بأفكارهم في قدرة الله وملكوته[4].

6-ومنهم من حمل الآية على ظاهرها وعمومها، أي: السياحة في الأرض، ورجّحه القاسمي[5]، ومحمد رشيد رضا[6]، واختاره السعدي[7].

---

1 ينظر: الماوردي، علي بن محمد، **النكت والعيون**، ج2، ص408.

2 أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، في **السنن**، كتاب الجهاد، باب في النهي عن السياحة، رقم 2486، ج4، ص143، وصححه الحاكم، محمد بن عبد الله، في **المستدرك**، كتاب الجهاد، رقم 2398، ج2، ص83، وأقره الذهبي.

3 أخرجه الطبري، محمد ابن جرير في **جامع البيان**، رقم 17286، ج4، ص502، من طريق عبيد بن عمير مرسلا، ومن طريق أبي صالح موقوفا ومرفوعا. وذكره ابن كثير، إسماعيل بن عمر، في **التفسير**، ج4، ص220، بهذا الطريق وقال: والموقوف أصح، وأخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين، في **شعب الإيمان**، الصيام، رقم 3303، ج5، ص200، من طريق عبيد بن عمير مرفوعا، وقال: والمحفوظ عن ابن عيينة عن عبيد بن عمير عن النبي-صلّى الله عليه وسلّم-مرسلا، ومن طريقه أخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله، مرفوعا، وصححه في **المستدرك**، رقم 3288، ج2، ص365، وقال: إنه على شرط الشيخين، ونبّه على أنّ أكثر أصحاب ابن عيينة أرسلوه، ولم يذكروا أبا هريرة، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن كثير، إسماعيل بن عمر، في **التفسير** ج4، 220، وقال: وهذا مرسل جيد. وكل هؤلاء يذكرونه بلفظ: سئل رسول الله عن السائحين؟ فقال: ((**هم الصائمون**)). وقال محمد رشيد رضا: إنّ هذا الحديث لا يصح مرفوعا.

4 ابن عطيّة، عبد الحق بن غالب، **المحرّر الوجيز**، ج3، ص89.

5 ينظر: القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، **محاسن التأويل**، ج5، ص511، وما بعدها.

6 ينظر: محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن**، ج11، ص42-43.

7 ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر **تيسير الكريم**، ص353.

اختيار السيوطي:

اختار السيوطي القول الثاني، فقال-عند كلامه على الآية-: "والسياحة، وهي: إدامة الصيام، كما أخرجه ابن أبي حاتم، عن ابن مسعود والأكثرين[1]، وأخرج عن أبي فاخِتَة: أنها قيام الليل وصيام النهار، وعن ابن زيد: أنها الهجرة، وعن عكرمة: أنها الرحلة في طلب العلم[2]"[3].

ذكر الموافقين له:

ما ذهب إليه السيوطي هو قول جمهور الأئمة[4] من السلف[5]، والخلف، ومنهم: الطبري[6]، والزمخشري[7]، وابن عطية[8]، والبغوي[9]، وابن كثير[10]، والثعالبي[11]، والإيجي[12].

التعليل والمناقشة:

احتجّ الجمهور بما يلي:

1-أن تفسيرهم يوافق تفسير النبي-صلى الله عليه وسلم-، وتقدم آنفا اختلاف العلماء في رفعه.

2-أنه تفسير الجمهور من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم[13].

---

1 تقدم تخريجه عند عرض الأقوال.

2 أخرجها عنهم ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، في **التفسير**، ج6، ص1890.

3 السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإكليل**، ج2، 831-832.

4 ينظر: الزجاج، إبراهيم بن السري، **معاني القرآن**، ج2، ص472، الواحدي، علي بن أحمد، **البسيط**، ج2، ص527، وغيرهما كالرازي، والنيسابوري.

5 تقدم بعضهم، ومنهم أيضا: مجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وأبو عبد الرحمن السلمي، والضحّاك بن مزاحم، وسفيان بن عيينة وغيرهم. ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمرر، **تفسير القرآن**، ج4، ص219.

6 ينظر: الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان**، ج14، ص502.

7 ينظر: الزمخشري، محمود بن عمر، **الكشاف**، ج2، ص314.

8 ينظر: ابن عطيّة، عبد الحق بن غالب، **المحرّر الوجيز**، ج3، ص89.

9 ينظر: البغوي، الحسين بن محمود، **شرح السنة**، ج6، ص219.

10 ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن**، ج4، ص219.

11 ينظر: الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد، **الجواهر الحسان**، ج3، ص219.

12 ينظر: الإيجي، محمد بن عبد الرحمن، **جامع البيان**، ج2، ص105.

13 مستفاد من كلام السيوطي، وهو صحيح.

واعترض على تأويل الجمهور: بأنه عدول عن الظاهر إلى المجاز بلا قرينة، وأن القرائن تدل على إرادة المعنى الحقيقي، ومن تلك القرائن: الآيات الدالة على السياحة والسير في الأرض لأغراض كثيرة، ومنها: النظر في آيات الله والاعتبار بها[1].

ويجاب عن هذا: بأن الذين عدلوا عن هذا الظاهر هم صحابة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وأئمّة التفسير والأثر واللغة، ولا ريب أنهم ما عدلوا عنه إلا بدليل وعلم، وقد تقرّر في القواعد: أن تفسير الصحابة مقدّم على غيره، وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه[2].

ويمكن أن يعترض على قول الجمهور: بما ثبت عن نبيّنا-صلى الله عليه وسلم-من قوله: ((**إن سياحة أمّتي الجهاد في سبيل الله**))[3]، لكن سبب ورود هذا الحديث لا يدل على التفسير[4]، إلا أن يقال: إن النبي-صلى الله عليه وسلم-بيّن أن السياحة في عرف شريعته هي الجهاد؛ فوجب حمل الآية على هذه الحقيقة الشرعيّة، وهذا قويّ، غير أن عدول الصحابة عنه يشكل عليه.

وقد أشار القاسمي إلى أن هذا الحديث إذا حمل على التفسير؛ لاجتمع جميع ما روي عن السلف في معنى الآية؛ لأن الجهاد كما يطلق على جهاد الكفّار، يطلق على مجاهدة النفس في عبادة ربنا-سبحانه-، من صوم، وهجرة، وقتال، ورحلة لطلب العلم، أو الاعتبار[5].

قال الباحث: ولا يُحمل هذا الحديث على التفسير؛ إذ لو كان تفسيرا منه-صلى الله عليه وسلم؛ لما عدل عنه الصحابة، وعلى هذا، فلا تعارض بين الحديث وتفسير الجمهور، بل يتقوّى قول الجمهور بهذا الخبر؛ إذ الصوم من الجهاد في سبيل الله، والله-تعالى-أعلم.

المطلب الثاني: المراد بالزيادة والحسنى في قول الله-جل وعلا-: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞ﴾ [يُونُس: ٢٦].

عرض أقوال أهل التفسير في المسألة:

اختلف الأئمة في معنى "الزيادة" و"الحسنى" في هذه الآية على أقوال[6]:

1 ينظر: القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، **محاسن التأويل**، ج5، ص512، ج9، ص276.

2 ينظر: السبت، خالد بن عثمان، **قواعد التفسير**، ج1، ص186.

3 تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

4 سبب وروده: أن رجلا استأذن النبي-صلى الله عليه وسلم في السياحة فأجابه النبي-صلى الله عليه وسلم-بهذا القول، وتقدم تخريجه عند عرض الأقوال.

5 ينظر: القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، **محاسن التأويل**، ج5، ص511.

6 ينظر: الماوردي، علي بن محمد، **النكت والعيون**، ج2، ص432-433، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير**، ج2، ص326-327.

1-أن الحسنى الجنة، والزيادة النظر إلى وجه الله تعالى، وهذا مروي عن النبي-صلى الله عليه وسلم-[1]، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين، وغيرهم، منهم: أبو بكر الصديق، وحذيفة بن اليمان، وأبو موسى الأشعريّ[2]، رضي الله عنهم أجمعين.

2-أن الحسنى واحدة من الحسنات، والزيادة مضاعفتها إلى عشر أمثالها، قاله ابن عباس. 3-أن الحسنى حسنة مثل حسنة، والزيادة مغفرة ورضوان، قاله مجاهد.

4-أن الحسنى الجزاء في الآخرة، والزيادة ما أعطوا في الدنيا، قاله ابن زيد.

5 أن الزّيادة غرفة من لؤلؤة واحدة لها أربعة أبواب، روي عن عليّ بن أبي طالب، وضعّفها ابن الجوزي[3].

6-أن الحسنى الثواب، والزيادة الدوام، حكاه الماوردي عن ابن بَحِر[4].

7-ويحتمل قولا آخر وهو: أن الحسنى ما يتمنّونه، والزيادة ما يشتهونه، أفاده الماوردي[5].

وفي الآية أقوال أخرى حكى بعضها القرطبي[6]، رحمه الله.

اختيار السيوطي:

اختار السيوطي القول الأول، فقال-رحمه الله-: إن التفسير بذلك متواتر عن النبي-صلى الله عليه وسلم-، وأشار إلى طرق كثيرة لذلك الخبر، بعضها مرفوعة وبعضها موقوفة على عدد من الصحابة، وذكر بأن خلقا من التابعين فسروا الآية بهذا المعنى[7].

1 أخرجه مسلم بن حجاج في **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، رقم 181، ج1، ص63.

2 ينظر: ابن عطيّة، عبد الحق بن غالب، **المحرّر الوجيز**، ج3، ص115، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير**، ج2، ص326.

3 ينظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير**، ج2، ص327.

4 ينظر: الماوردي، علي بن محمد، **النكت والعيون**، ج2، ص433.

5 ينظر: المصدر نفسه، ج2، 433.

6 ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع**، ج8، ص331.

7 ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإكليل**، ج2، 842-844.

ذكر الموافقين له:

واختار هذا القول طائفة من الأئمة، منهم: مكي بن أبي طالب[1]، والواحدي[2]، والرازي[3]، والقرطبي[4]، والنسفي[5]، وابن جزي[6]، وأبو حيان[7]، والثعالبي[8]، والمظهري[9]، ومحمد صدّيق خان[10]، وابن عاشور[11].

التعليل والمناقشة:

استدل السيوطي ومن معه بالخبر الثابت عن النبي-صلى الله عليه وسلم-أنه قال: ((**إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال: يقول الله-تبارك وتعالى-: تريدون شيئا أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيّض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة، وتنجنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئا أحبّ إليهم من النظر إلى ربهم-عز وجل-، ثم تلا هذه الآية:** ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞ﴾)) [12].

هذا لفظ مسلم، وليس بصريح في التفسير، وجاء عند غيره صريحا من طرق كثيرة عن عدد من الصحابة مرفوعا، منهم صهيب، وعلي، وكعب بن عجرة، وأبيّ، وأبو هريرة، وابن عمر، وأنس، رضي الله عنهم أجمعين، وقال به خلق كثير من السلف[13]، ومثله لا يصار إليه إلا بتوقيف[14]، ونقل الإجماع عليه[15].

وأكدوا هذا المعنى بأمور:

1 ينظر: مكّي بن أبي طالب، **الهداية**، ج2، ص3254.
2 ينظر: الواحدي، علي بن أحمد، **الوسيط**، ج2، ص545.
3 ينظر: الرازي، محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، ج17، ص240-241.
4 ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع**، ج8، ص330.
5 ينظر: النسفي، عبد الله بن أحمد، **مدارك التنزيل**، ج2، ص18.
6 ينظر: ابن جزي، محمد بن أحمد، **التسهيل**، ج1، ص355.
7 ينظر: أبو حيان، محمد بن يوسف، **البحر المحيط**، ج6، ص43.
8 ينظر: الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد، **الجواهر الحسان**، ج3، ص244.
9 ينظر: المظهري، محمد ثناء الله، **التفسير المظهري**، ج5، ص21-22.
10 ينظر: محمد صديق خان، **فتح البيان**، ج6، ص49-50.
11 ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ج11، ص146.
12 تقدم تخريجه عند عرض الأقوال.
13 ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن علي، **الدر المنثور**، ج4، ص356-360.
14 ينظر: المظهري، محمد ثناء الله، **التفسير المظهري**، ج5، ص22.
15 ينظر: النسفي، عبد الله بن أحمد، **مدارك التنزيل**، ج2، ص18.

1-أن الألف واللام في "الحسنى"، للعهد الذكري الذي هو ﴿دَارُ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [الأنعام: ١٢٧]، وهي الجنة وما فيها؛ فوجب أن تكون الزيادة أمرا مغايرا، وإلا لزم التكرار[1].

2-أن الله-سبحانه-عطف الزيادة على الجنة؛ فدل على أنها أمر آخر من وراء الجنة، وقدر زائد عليها، وهو الرؤية، أما المغفرة والرضوان فمن من لوازم رؤية المولى الكريم سبحانه[2].

هذا، وذهب الطبري[3]، وابن كثير[4]، إلى أن "الزيادة" عامّة شاملة لما زاد على الحسنى من عطاء الرحمن جل ذكره، وعلى هذا القول فالاختلاف فيما قيل في "الزيادة" مما يتعلق بالجنة تنوّع.

ويبدو أن الإمامين ومن معهما حملوا اللفظ على العموم؛ لكون التفسيرات المروية فيه كلها ثابتة لأهل الجنة، واللفظ يحتملها، ولأن تفسير النبي والجمهور مبنيّ على التمثيل، لكن محمد سيد طنطاوي أجاب عن هذا التعميم بقوله: "والحق أن التفسير الوارد عن الصحابة، والمؤيّد بما جاء في الأحاديث النبويّة هو الواجب الاتباع، ولا يصح العدول عنه، ولا مانع من أن يمن الله عليهم بما يمن من مضاعفة الحسنات، ومن المغفرة، والرضوان، بعد نظرهم إلى وجهه الكريم، أو قبل ذلك"[5]، وهذا جواب حسن!

ووجه قول الإمامين: أن اللفظ عام، ولا يمتنع إرادة جميع أفرادها؛ فيحمل عليها، وهذه قاعدة مفيدة في هذا الباب[6]، إلا أنها معارضة بتفسير النبي والصحابة، والجمهور.

وأيضا يعترض على ابن جرير في اقتصاره في المراد بالحسنى على تفسير النبي-صلى الله عليه وسلم-فقط، مع أن اللفظ عام في الأصل، وأما ابن كثير فلم يتعرض لتفسيرها أصلا، وإنما ذكرها بلفظها هكذا "الحسنى".

ويتبيّن مما سبق قوة ما ذهب إليه السيوطي؛ لما تقدم من الأدلة والبراهين، وما ذهب إليه الشيخان لا يخلو من قوة؛ للقاعدة السابقة[7]، لكن الذي يظهر من منهج السيوطي أنه لا يعول على هذه القاعدة عند ثبوت التفسير عن النبي-صلى الله عليه وسلم-؛ لذلك يقتصر عليه حيثما وجد[8]. والله أعلم.

---

1 ينظر: الرازي، محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، ج17، ص240.

2 ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **حادي الأرواح**، ص291.

3 ينظر: الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان**، ج15، ص71.

4 ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن**، ج4، ص262.

5 طنطاوي، محمد سيد، **التفسير الوسيط**، ج7، ص58.

6 ينظر: السبت، خالد بن عثمان، **قواعد التفسير**، ج2، ص807.

7 وهذه القاعدة مختلف فيها على قولين. ينظر: الزركشي، محمد بن عبد الله، **البرهان**، ج2، ص166.

8 ومسائل هذه الدراسة شاهدة على ذلك، وقد راجعت بعض المواضع في تفسير الجلالين فوجدت المنهج نفسه عنده، أعني الاقتصار على تفسير النبي-صلى الله عليه وسلم-للألفاظ العامة، وهذه من دلائل تعظيمه السنة. رحمه الله وجميع العلماء.

المطلب الثالث: المراد بالبشارة في الحياة الدنيا في قوله-تعالى-: ﴿لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ﴾ [يُونُس: ٦٤].

عرض أقوال أهل التفسير في المسالة:

اختلف الأئمة في البشارة المعْنِيّة بهذه الآية على أقوال[1]:

1-أنها الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح، أو تُرى له، رواه أبوا الدرداء[2]، وغيره[3]، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

2-أنها بشارة الملائكة لهم عند الموت، قاله الضحاك، وقتادة، والزهري.

3-أنها ما بشر الله-عز وجل-به في كتابه من جنته وثوابه، كقوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البَقَرَة: ٢٥]، ﴿وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ﴾ [فُصِّلَت: ٣٠]، ﴿يُبَشِّرُهُمۡ رَبُّهُم﴾ [التَّوۡبَة: ٢١]، وهذا قول الحسن، واختاره الفراء، والزجاج.

4-أنها بشارة لهم في الدنيا بأنهم أولياء الله[4].

5-أن البشارة في الحياة الدنيا الثناء الحسن[5].

اختيار السيوطي:

اختار السيوطي القول الأول فقال-بعد ذكره الآية-: "فُسّر في حديث أحمد، والترمذي، والحاكم، بالرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له[6]، فهو أصل في تعبير المنام"[7].

ذكر الموافقين له:

---

1 ينظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، في **زاد المسير**، ج2، ص338-339.

2 أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، في **السنن**، أبواب الرؤيا، باب قوله: **سمح**لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا**سجى**، رقم 2273، ج4، ص104، وقال: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم، محمد بن عبد الله في **المستدرك**، كتاب التفسير، تفسير سورة يونس، رقم 3302، ج2، 370، ووافقه الذهبي، وكذا صححه ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله في **التمهيد**، بمجموع طرقه، وقال: هذا حديث حسن في التفسير المرفوع صحيح. ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **التمهيد**، ج5، ص58-59.

3 منهم: أبو هريرة، وعبادة بن الصامت، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وطلحة بن عبيد الله، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين. ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **التمهيد**، ج5، ص58-59، السيوطي، عبد الرحمن بن علي، **الدر المنثور**، ج4، ص374-375.

4 ينظر: الثعلبي، أحمد بن محمد، **الكشف والبيان**، ج5، ص139، البغوي، الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل**، ج2، ص427.

5 ينظر: الماوردي، علي بن محمد، **النكت والعيون**، ج2، ص442.

6 سبق تخريجه عند عرض الأقوال.

7 السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإكليل**، ج2، ص848-849.

واختار هذا القول من الأئمة: الماتريدي[1]، والسمرقندي[2]، وابن أبي زمنين[3]، وعبد القاهر الجرجاني[4]، والإيجي[5]، وأبو اليُمْن العُلَيمي[6]، وفيصل بن عبد العزيز بن فيصل النجدي[7].

التعليل والمناقشة:

مستند السيوطي في هذا القول: تفسير النبي-صلى الله عليه وسلم-الصريح الثابت الذي تقدم آنفا.

وظن بعض من اختار القول الثالث أن في الآية قرينة تدل على قولهم، وهي قوله: ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ﴾؛ لأن مواعيد الكريم بكلماته، فإذا لم تبدل كلماته لم تبدّل مواعيده[8].

وجواب هذا أن يقال: إن هذا التفسير النبوي يعتبر من جملة مواعيد الحق وأخباره، ومواعيده وأخباره بكلماته و﴿لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ﴾، وإذا ثبت التفسير عن النبي-صلى الله عليه وسلم-فلا وجه لقول آخر إلا قول من يقول بعموم اللفظ؛ إذا دلت القرائن على ذلك.

ويرى بعضهم: أن الآية تشمل ما اختاره السيوطي، والقول الخامس؛ لثبوت ذلك أيضا من حديث أبي ذر، رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله-صلى الله عليه وسلم: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير، ويحمده الناس عليه؟ قال: ((**تلك عاجل بشرى المؤمن**[9]))[10]، لكن هذا ليس صريحا في التفسير.

---

1 ينظر: الماتريدي، محمد بن محمد، **تأويلات أهل السنة**، ج6، ص60.

2 ينظر: السمرقندي، نصر بن محمد، **بحر العلوم**، ج2، ص123.

3 ينظر: ابن أبي زمنين، محمد بن عبد الله، **تفسير القرآن**، ج2، ص264.

4 ينظر: عبد القاهر الجرجاني، **درج الدرر**، ط1، 905/3.

5 ينظر: الإيجي، محمد بن عبد الرحمن، **جامع البيان**، ج2، ص144.

6 ينظر: أبو اليمن العليمي، مجير الدين بن محمد، **فتح الرحمن**، ج3، ص297.

7 ينظر: النجدي، فيصل بن عبد العزيز، **توفيق الرحمن**، ج2، ص407.

8 ينظر: الواحدي، علي بن أحمد، **الوسيط**، ج2، ص554.

9 أخرجه مسلم بن حجاج في **الصحيح**، كتاب البر، والصلة، والآداب، باب إذا أثني على الصالح فهي بشرى، ولا تضره، رقم 2642، ج4، ص2034.

10 ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ج1، ص8.

وذهب طائفة كبيرة إلى أنها بشارة عامة في كل ما يبشر به العبد المؤمن مما ذكر في معنى اللفظ وما لم يذكر، وممن قال بهذا: الطبري[1]، والرازي[2]، والبيضاوي[3]، ومحمد صدّيق خان[4]، والسعدي[5]، وابن عاشور[6]، وغيرهم[7].

ووجه هذا القول: حمل تفسير النبي-صلى الله عليه وسلم-ها هنا على التمثيل[8]، أو أن الحديث غير ثابت عند بعضهم[9].

ويبدو للناظر أن القول بالعموم يتقوّى بالقاعدة القائلة بعموم اللفظ عند عدم التعارض[10]، لكن الإشكال عدم اطراد هذه القاعدة عند الأئمة مع تفسيرات النبي-صلى الله عليه وسلم-، كما أنها معارضة بأصل آخر، وهو أن تفسير النبي-صلى الله عليه وسلم-مقدم على غيره، وعلى هذا الأصل سار السيوطي في جميع تفسيرات النبي-صلى الله عليه وسلم-المتقدمة، وهو مسلك حسن، لا سيما إذا كان تفسيره جوابا لسؤال عن معنى الآية، والقول بالعموم حسن من جهة اللغة، ولا يناقض تفسير النبي -صلى الله عليه وسلم-والله أعلم.

المطلب الرابع: المراد بالسبع المثاني، قال الله -جل ذكره-: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ ٨٧﴾ [الحجْر: ٨٧].

عرض أقوال أهل التفسير في المسألة:

اختلف الأئمة في المراد بالسبع المثاني على أقوال[11]:

1-أنها فاتحة الكتاب، قاله عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود في رواية، وابن عباس في رواية الأكثرين عنه، وأبو هريرة، والحسن، وسعيد بن جبير في رواية، ومجاهد في رواية، وعطاء، وقتادة في آخرين.

1 ينظر: الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان**، ج11، ص140-141.
2 ينظر: الرازي، محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، ج17، ص278.
3 ينظر: البيضاوي، عبد الله بن عمر، **أنوار التنزيل**، ج3، ص118.
4 ينظر: محمد صديق خان، **فتح البيان**، ج6، ص92.
5 ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم**، ص100.
6 ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ج11، ص219.
7 كابن القيم، محمد بن أبي بكر، في **مدارج السالكين**، ط3، 151/3.
8 ينظر: ابن عطيّة، عبد الحق بن غالب، **المحرر الوجيز**، ج3، ص129، ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ج11، ص219.
9 ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، 219/11.
10 السبت، خالد بن عثمان، **قواعد التفسير**، ج2، ص807.
11 ينظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير**، ج2، ص541-542.

2-أنها السبع الطوال، قاله ابن مسعود في رواية، وابن عباس في رواية، وسعيد بن جبير في رواية، ومجاهد في رواية، والضحاك.

3-أنها سبعة معان أنزلت في القرآن: أمر، ونهي، وبشارة، وإنذار، وضرب الأمثال، وتعداد النعم، وأخبار الأمم.

4-أنها القرآن كله، قاله طاووس، والضحاك، وغيرهما.

5-أنها الحواميم السبع[1].

6-أنها السور التي دون الطوال والمئين، وفوق المفصل[2].

اختيار السيوطي:

اختار السيوطي القول الأول فقال-بعد إيراده الآية-: "قال-صلى الله عليه وسلم-: هي الفاتحة، أخرجه البخاري[3]، وغيره، ففيه وجوب قراءتها في الصلاة في كل ركعة، وأنها سبع آيات، خلافا لمن قال: إنها ست، أو ثمان"[4].

1 ينظر: أبو حيان، محمد يوسف، **البحر المحيط**، ج6، ص493.

2 النيسابوري، الحسين بن محمد، **غرائب القرآن**، ج4، ص233.

3 أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، في **الصحيح**، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: **سمح**وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ ٨٧**سجى** رقم 4703، ج6، ص81.

4 السيوطي، عبد الرحمن علي، **الإكليل**، ج2، ص897.

ذكر الموافقين له:

وبهذا القول قال الأكثرون[1]، منهم: الإمام الطبري[2]، والواحدي[3]، والقرطبي[4]، وابن جزي[5]، وابن كثير[6]، والثعالبي[7]، والشوكاني[8]، وابن عاشور[9]، والشنقيطي[10]، ومحمد سيد طنطاوي[11]، في آخرين.

التعليل والمناقشة:

برهان هذا القول هو: ما نص عليه السيوطي من تفسير النبي-صلى الله عليه وسلم-لها بالفاتحة، وقد تقدم قريبا، وأكدوا هذا المعنى بوجوه، منها:

1-أن الآية محتملة، وأن هذا الحديث نص في بيان المراد، فلا يجوز العدول عنه البتة[12].

2-أن الآية مكية، وأكثر السبع الطوال مدنية، وكذلك أكثر سور القرآن مكية، وظاهر الآية يدل على تقدم إيتائه السبع قبل نزول الآية[13].

هذ، وقد صح القول بأنها السّبع الطوال عن بعض الصحابة، واختاره السعدي[14]، وسيأتي توجيه ذلك؛ إذ لا قول لأحد مع قول رسولنا-صلى الله عليه وسلم-، لا سيما إن كان ذلك القول معارضا لقوله الحق، صلى الله عليه وسلم[15].

1 ينظر: القشيري، عبد الكريم بن هوازن، **لطائف الإشارات**، ج2، ص279، الواحدي، علي بن أحمد، **البسيط**، ج12، ص646.
2 ينظر: الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان**، ط1، 137/17.
3 ينظر: الواحدي، علي بن أحمد، **الوجيز**، ص579.
4 ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع**، ج10، ص55.
5 ينظر: ابن جزي، محمد بن أحمد، **التسهيل**، ج1، ص420.
6 ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن**، ج4، ص470.
7 ينظر: الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد، **الجواهر الحسان**، ج3، ص407.
8 ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، ج3، ص170.
9 ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ج14، ص80.
10 ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان**، ج2، ص315.
11 ينظر: طنطاوي، محمد سيد، **التفسير الوسيط**، ج8، ص78.
12 ينظر: القرطبي، **الجامع**، محمد بن أحمد، ج10، ص54، أبو حيان، محمد يوسف، **البحر المحيط**، ج6، ص434.
13 ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، **الفتح القدير**، ج3، ص170.
14 ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم**، ص434.
15 ينظر: القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، **محاسن التأويل**، ج1، ص80.

ورجح القاسمي القول بأنها كل القرآن، وبه قال أبو زهرة، وأيّد ذلك: بأن السبعة لا تذكر لذات العدد، وإنما تذكر للكثرة، والمراد به هنا القرآن كله، وأن تخصيص النبي الفاتحة بالذكر محمول على التمثيل، وأن الفاتحة من السبع المثاني التي هي القرآن[1]، وكل جزء منه يصدق عليه هذا الاسم؛ إذ كل جزء منه متكامل في ذاته[2].

وفي هذا نظر؛ لأن دلالة السّبعة على العدد المعروف هو الأصل، وعلى ذلك حمله الصحابة في هذه الآية، فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل قطعي يجب التسليم له.

ويرى بعضهم: أن كون الفاتحة مرادة بهذه الآية لا يمنع وصف غيرها بهذا الوصف، إن وجدت فيها الصفة السبعية، وممن قال بهذا الرأي: القرطبي[3]، وابن كثير[4]، والشوكاني[5].

والخلاصة: أن الفاتحة هي المرادة بالسبع المثاني، للخبر النبوي الصحيح الصريح، ويكون إطلاق بعض الأئمة هذا الوصف على بقية الأقوال جاريا مجرى الوصف والإخبار، لا التأويل والتفسير، والله-تعالى-أعلم.

المطلب الخامس: المراد بالشجرة الطيبة في قوله-تعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾﴾ [إِبْرَاهِيم: ٢٤].

عرض أقوال أهل التفسير في المسألة:

اختلف الأئمة في المَعْنِيّة بهذه الشّجرة على أقوال[6]:

1-أنها النخلة، وهذا قول ابن عباس في إحدى الروايات عنه، وبه قال ابن مسعود، وأنس بن مالك، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك في آخرين.

2-أنها شجرة في الجنة، وهو رواية عن ابن عباس.

3-أنها المؤمن، روي عن ابن عباس أيضا.

4-أنها كل شجرة مثمرة طيّبة الثمار، كالنخلة وغيرها[7].

---

1 ينظر: القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، **محاسن التأويل**، ج6، ص343-344، أبو زهرة، محمد بن أحمد، **زهرة التفاسير**، ج8، ص4109.

2 ينظر: أبو زهرة، محمد بن أحمد، **زهرة التفاسير**، ج8، ص4111.

3 ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع**، ج10، ص55.

4 ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن**، ج4، ص547.

5 ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، ج3، ص170.

6 ذكر ابن الجوزي منها الثلاثة الأولى. ينظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير**، ج2، ص510-511.

7 ينظر: الماتريدي، محمد بن محمد، **تأويلات أهل السنة**، ج6، ص387، ابن عطيّة، عبد الحق بن عطية، **المحرّر الوجيز**، ج3، ص335.

5-أنها جوزة الهند، روي عن ابن عباس[1].

اختيار السيوطي:

اختار السيوطي القول الأول فقال-عقب ذكره الآية-: "فسّرت في الحديث بالنخلة[2]"[3].

ذكر الموافقين له:

هذا قول الأكثرين من أهل التفسير[4]، منهم: الإمام الطبري[5]، والسمرقندي[6]، وابن أبي زمنين[7]، والثعلبي[8]، والواحدي[9]، وأبو حفص عمر بن علي الدمشقي[10]، والألوسي[11]، والسعدي[12].

التعليل والمناقشة:

حجة السيوطي في المسألة تفسير نبيّنا-صلى الله عليه وسلم-في تمثيله المؤمن بالنخلة في حديث ابن عمر المشهور[13]، وقد ورد في بعض الروايات مقرونا بهذه الآية[14]؛ فدل ذلك على صريح التفسير.

واختار الزمخشري القول بأنها شجرة غير معيّنة، وأنها كل شجرة طيبة الثمار كالنخلة وغيرها[15]، وأشار ابن عطية، وأبو حيان إلى أن هذا المعنى محتمل غير متعذّر، ولم يجزما به[16].

---

1 ينظر: أبو حيان، محمد بن يوسف، **البحر المحيط**، ج6، ص431، السيوطي، عبد الرحمن بن علي، **الدر المنثور**، ج5، ص25.

2 أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، في **الصحيح**، كتاب تفسير القرآن، باب **سمح**ۦكَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٖ**سجى**، رقم 4698، ج6، ص79، ولفظ البخاري ليس صريحا في التفسير، لكن ورد صريحا عند ابن حبان في **الصحيح**، باب ما جاء في صفات المؤمنين، رقم 243، ج1، ص478، ووافقه الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، في **التعليقات الحسان**، (307/1)، رقم (243).

3 السيوطي، عبد الرحمن بن علي، **الإكليل**، ج2، ص889.

4 ينظر: الرازي، محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، ج19، ص92، أبو حيان، محمد بن يوسف، **البحر المحيط**، ج6، ص431.

5 ينظر: الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان**، ج16، ص573.

6 ينظر: السمرقندي، نصر بن محمد، **بحر العلوم**، ج2، ص241.

7 ينظر: ابن أبي زمنين، محمد بن عبد الله، **تفسير القرآن**، ج2، ص368.

8 ينظر: الثعلبي، أحمد بن محمد، **الكشف والبيان**، ج5، ص314.

9 ينظر: الواحدي، علي بن أحمد، **الوجيز**، ص581.

10 ينظر: أبو حفص الدمشقي، عمر بن علي، **اللباب**، ج11، ص379.

11 ينظر: الألوسي، شهاب الدين محمود، **روح المعاني**، ج7، ص202.

12 ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم**، ص425.

13 تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

14 كما عند ابن حبان، وقد سبق، وينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري**، ج1، ص146.

15 ينظر: الزمخشري، محمود بن عمر، **الكشاف**، ج2، ص553.

16 ينظر: ابن عطيّة، عبد الحق بن غالب، **المحرّر الوجيز**، ج3، ص335، أبو حيان، محمد بن يوسف، **البحر المحيط**، ج6، ص432.

ولعل وجه ذلك -كما يظهر من سياقهم-[1]اختلاف الروايات عن ابن عباس في ذلك مع ثبوت تفسير النبي لها بالنخلة، ولتشبيهه-صلى الله عليه وسلم-المؤمن الذي يقرأ القرآن بالأُتْرُجَّة [2]، لكن المرويات المشهورة عن ابن عباس في هذا المعنى لا تتعارض؛ وذلك لأن المؤمن مشبه بالنخلة، والنخلة من أشرف أشجار الجنة[3]، وهذا جمع حسن، ولا يعكّر عليه ما جاء عن ابن عباس من القول بأنها شجرة لم تخلق على وجه الأرض[4]؛ لمخالفته المشهور المستفيض عنه وعن غيره من الصحابة وغيرهم.

وإذا صح هذا التوجيه لأقوال ابن عباس في المسألة؛ تبيّن أن المراد هو: النخلة، وأما تمثيل النبي-صلى الله عليه وسلم-المؤمن بالأُتْرُجَّة، فليس من باب التفسير، بل ضرب ذلك المثل في بيان التفاضل بين المؤمنين بأعمالهم، والآية في بيان فضل التوحيد والإيمان، والله أعلم.

ويظهر من خلال ما سبق رجحان قول الجمهور؛ لما سبق من الحجج، ولكونه قول الأكثرين، والله أعلم.

المطلب السادس: المراد بالمعيشة الضنك[5]، وتحديد موضع حصولها، قال الله-تعالى-: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه: ١٢٤].

عرض أقوال أهل التفسير المسألة:

اختلف الأئمة في المراد بهذا الضيق المتوعد به، ومكان حصوله على أقوال[6]:

1-أن المراد: عذاب القبر، وبه قال ابن مسعود، وسعيد بن جبير، والسدّي، وفيه خبر مرفوع[7].

2-أن المراد: شدة العيش في جهنم، روي عن ابن عباس، وبه قال الحسن، وقتادة، وابن زيد.

3-أن المراد: ضيق العيش في الحياة الدنيا.

واختلف قائلو هذا القول في تحديد نوع هذا الضيق على أقوال:

---

1 ينظر: ابن عطيّة، عبد الحق بن غالب، **المحرّر الوجيز**، ج3، ص335، الزمخشري، محمود بن عمر، **الكشاف**، ج2، ص553، أبو حيان، محمد بن يوسف، **البحر المحيط**، ج6، ص432.

2 أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، في **الصحيح**، كتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام، رقم 5427، ج7، ص77.

3 ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **التفسير القيم**، ص342.

4 ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الدر المنثور**، ج5، ص25.

5 الضنك في كلام العرب: الضيق والشدّة، قاله الزجاج في **معاني القرآن**، ج3، ص378.

6 ينظر: الماوردي، علي بن محمد، **النكت والعيون**، ج3، ص431، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير**، ج3، ص180-181.

7 سيأتي ذكره عند المناقشة.

أ-أن الله يضيق عليه أبواب الخير فلا يهتدي لشيء منها؛ فيعيش في كسب حرام خبيث؛ وذلك مما ينغّص الحياة، روي عن ابن عباس، وبه قال عكرمة والضحاك[1].

ب-أنها ضيق المعيشة على من لا يتقي الله في ماله، أثر عن ابن عباس[2].

ج-أنها ضيق العيش وشدته على من ينفق ولا يوقن بالخلف، ويسوء الظن بربه؛ وذلك سبب في تكدّر العيش، روي عن ابن عباس[3].

د-أن الله يسلبه القناعة حتى لا يشبع، روي عن سعيد ابن جبير[4].

هـ-أنها معيشة الكافر؛ لأنه غير موقن بالثواب والعقاب[5].

اختيار السيوطي:

اختار السيوطي القول الأول فقال-عقب ذكره الآية-:"فسّرت في الحديث بعذاب القبر، أخرجه البزار من حديث أبي هريرة مرفوعا بسند جيد[6]، وأخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا[7]"[8].

1 ينظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير**، ج3، ص181.

2 ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص181.

3 ينظر: الماوردي، علي بن محمد، **النكت والعيون**، ج3، ص431.

4 ينظر: الثعلبي، أحمد بن محمد، **الكشف والبيان**، ج6، ص265، البغوي، الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل**، ج3، ص279.

5 ينظر: الرازي، محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، ج22، ص111.

6 أخرجه البزار، أحمد بن عمرو، في **البحر الزخار**، رقم 9407، ج16، ص238، من طريق ابن حجيرة، وصححه ابن حبان، محمد بن حباب، في **الصحيح**، كتاب الجنائز، ذكر الأخبار عن وصف التنين الذي يسلط على الكافر في قبره، رقم 3122، ج7، ص392، وجاء من طريق أبي سلمة عن أبي هرزة مرفوعا، وقال عنه ابن كثير، إسماعيل بن عمر، في **تفسر القرآن**، ج5، ص324: إسناده جيد.

7 وأخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله، في **المستدرك**، كتاب التفسير، تفسير سورة طه، رقم 3439، ج2، ص413، وقال: هذا حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

8 السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإكليل**، ج3، ص956.

ذكر الموافقين له:

وبنحو اختياره في هذا اختار الإمام الطبري[1]، والواحدي[2]، والقرطبي[3]، والشوكاني[4]، وهو ظاهر صنيع السمرقندي[5]، وابن أبي زمنين[6].

التعليل والمناقشة:

استدل السيوطي ومن وافقه بما يلي:

1-تفسير النبي-صلى الله عليه وسلم، الذي رواه عنه أبو هريرة أنه قال في قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَإِن لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾، قال: ((**المعيشة الضنك الذي قال الله -تبارك وتعالى: أنه يسلط عليه تسع وتسعون حيّة ينهشون لحمه حتى تقوم الساعة**))[7].

2-أن الله-جل وعلا-أتبع آية المسألة بقوله: ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٢٧﴾﴾ [طه: ١٢٧]، فدل ذلك على أن العذاب المذكور في آية المسألة يكون قبل عذاب الآخرة؛ لأنه لو كان في الآخرة لم يكن لهذه الآية معنى مفهوم[8]، نظيره-كما يقول ابن القيم-قوله-تعالى-: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غَافِر: ٤٦]، فذكر عذاب البرزخ، وعذاب الآخرة[9].

3-إذا صح هذا التوجيه؛ فلا تخلو تلك المعيشة الضنك من أن تكون لهم في الحياة الدنيا، أو في قبورهم قبل البعث، والواقع أن معيشة الكفار المعرضين عن ذكر الله أوسع من كثير من المقبلين على ذكر الله؛ فثبت بذلك أن المراد بالآية المعيشة الضنك التي تكون في البرزخ في القبور[10].

---

1 ينظر: الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان**، ج18، ص394.

2 ينظر: الواحدي، علي بن أحمد، **الوسيط**، ج3، ص229، الواحدي، علي بن أحمد، **البسيط**، ج14، ص554.

3 ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع**، ج11، ص259.

4 ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، ج3، ص463.

5 ينظر: السمرقندي، نصر بن محمد، **بحر العلوم**، ج4، ص16.

6 ينظر: ابن أبي زمنين، محمد بن عبد الله، **تفسير القرآن**، ج3، ص130، وما بعدها.

7 تقدم تخريجه عند ذكر اختيار السيوطي.

8 ينظر: الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان**، ج18، ص394.

9 ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **مفتاح دار السعادة**، ج1، ص43.

10 ينظر: الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان**، ج18، ص394.

قال الباحث: ولعل الذين حملوا الآية على ضنك العيش في الدنيا، إنما يقصدون ضيق القلوب، وعمى البصيرة، وما يتصل بذلك من الأمراض القلبية؛ إذ الحياة الحقيقة هي حياة القلوب التي بها صلاح الأبدان والأديان.

وأُورد على مذهب السيوطي: بأن الذي في القبر لا يقال: إن له معيشة حتى توصف بالضيق، ما لم يثبت بذلك دليل سمعي[1]، فعن ابن زيد في الآية قال: "في النار شوك، وزقوم، وغسلين، والضريع، وليس في القبر ولا في الدنيا معيشة، ما المعيشة والحياة إلا في الآخرة"[2].

قال الألوسي–عقب ذكره قول ابن زيد هذا–: "ولعل الأخبار السابقة لم تبلغ هذا القائل، أو لم تصحّ عنده، وأنت تعلم أنها إذا صحت فلا مساغ للعدول عما دلت عليه، وإن لم تصحّ كان الأولى القول بأنها في الدنيا لا في الآخرة لظاهر ذكر قوله–تعالى–: ﴿وَنَحْشُرُهُۥ﴾ [طه: ١٢٤]، إلخ، بعد الإخبار بأن﴿لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾"[3].

وذهب الشنقيطي إلى القول بالعموم لعدم التعارض بين تلك المعاني[4]، والقول بالعموم في المطْلقات مذهب حسن، إلا أن العلماء لا يتفقون على توظيف هذه القاعدة فيما صح فيه عن النبي–صلى الله عليه وسلم–خبر مبين للمراد، قال الثعالبي عن خبر أبي هريرة في تفسير الآية: "فإن صحّ هذا الحديث، فلا نظر لأحد معه، وإن لم يصح، فالصواب حمل الآية على عمومها، والله أعلم"[5].

هذا، وقد استنكر جماعة من أئمة التفسير حمل الآية على عذاب الآخرة، كما سبق؛ فصح بذلك أن يقال: إن المراد بالآية عذاب القبر، ولا ينافي ذلك إنزالها على المعيشة الضنك في الدنيا عن طريق عموم اللفظ، والمذهب الأحمد الاقتصار على تفسير النبي أحمد؛ لاتفاق الجميع على دخوله في الآية، والله أعلم.

الخاتمة:

أولا: نتائج البحث: توصلت الدراسة إلى:

1–أن البيان النبوي على قسمين:

أ–التفسير النبوي، وهو: كل قول أو فعل صدر عن النبي–صلى الله عليه وسلم–صريحا في إرادة التفسير، وهذا مقبول بالإجماع.

---

1 ينظر: الماتريدي، محمد بن محمد، **تأويلات أهل السنة**، ج7، ص318.

2 السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الدر المنثور**، 5 ج5، ص609.

3 الألوسي، شهاب الدين محمود، **روح المعاني**، ج8، ص585.

4 ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان**، ج4، ص28.

5 الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد، **الجواهر الحسان**، ج4، ص82.

ب-التفسير بالسنة، وهو: كل إفادة يستفيدها المفسر من السنة النبوية في بيان القرآن وتفسيره، ومن هذا النوع ما هو مقبول، ومنه ما لا يقبل؛ إذ إنه راجع إلى اجتهاد المفسر في حمله الآية عليه، فقد يصيب، وقد يخطئ.

2-أن للمفسرين خمسة مناهج في التعامل مع التفسير النبوي القولي، وهي:

أ-المنهج الأول: الاقتصار على التفسير النبوي، وهذا منهج السيوطي في الإكليل، وجميع النماذج التطبيقية دليل عليه.

ب-المنهج الثاني: القول بالعموم إذا كان اللفظ القرآني يشمل التفسير النبوي وغيره من أفراد العموم.

ج-المنهج الثالث: الجمع بين التفسير النبوي وبين الأقوال الأخرى.

د-المنهج الرابع: إهمال ذكر التفسير النبوي، واختيار غيره.

هـ-المنهج الخامس: إيراد التفسير النبوي مع اختيار القول المخالف.

3-أن إهمال بعض المفسرين التفسير النبوي يرجع إلى: عدم اطلاعه عليه، أو عدم ثبوت الخبر عنده، أو ضعف دلالته على التفسير عنده، أو تعصب مذهبي، أو غير ذلك.

4-أن من العلماء من يسير على أكثر من منهج من المناهج السابقة، حسب المقام، ومنهم الإمام الطبري، فتارة يقتصر على التفسير النبوي، وتارة يقول بالعموم.

5-أن المناهج الثلاثة الأولى صحيحة محمودة، وأن الأول أحمدها وأسلمها، وأن المنهجين الأخيرين لا ينبغي المسير إليهما إذا بلغ المفسر الخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

6-أن العلماء والباحثين وضعوا قواعد وضوابط للتعامل الصحيح مع التفسير النبوي، كقولهم: إذا ثبت التفسير النبوي لا يُصار إلى قول آخر مناقِض له، وإذا ورد عن الصحابة ما يدل على أنهم فهموا من التفسير النبوي التمثيل أو الحصر، حمل على فهمهم، وإن التفسير النبوي مقدم على التفسير اللغوي، وإنه يجب الاقتصار على التفسير النبوي فيما لا مجال للرأي فيه، وإن التفسير النبوي مقدم على التفسير بالسنة.

7-أن اختيارات السيوطي في جميع الأمثلة التطبيقية حسنة منضبطة بالأصل الثابت عنده، وهو الاقتصار على التفسير النبوي، ويأتي المنهج الثاني في المنزلة الثانية من حيث القوة، وهو القول بالعموم عند عدم التعارض، إلا أنه ليس مطردا عند القائلين به كما سبق.

8-أن في منهج السيوطي سدا لباب التوسع في الرأي، وإيثاره على الأثر.

ثانيا: توصيات البحث:

يوصي الباحث:

1-بأن توجد الفهارس البحثية التي تجمع فيها البحوث والدراسات القرآنية، وتقسم على الفنون والأنواع، كل فهرس يجمع أهم الدراسات والبحوث في علم معين، كعلم التفسير بالسنة وما يتعلق به، وعلم التفسير باللغة وما يتعلق به، وتفسير القرآن بالقرآن، وهكذا في بقية أبواب أصول التفسير، وعلوم القرآن، فلو وجدت هذه الكشافات؛ فإنها ستساهم كثيرا في تيسير العملية البحثية، كما تساعد في معرفة الفجوات البحثية التي يحتاج إليها الباحثون، وهذا عمل كبير جدا، ولعل الأفضل أن تتبناها الجامعات، أو المؤسسات والمراكز ذات عناية بعلوم القرآن.

2-أن توجد دراسات في مناهج المفسرين في طرق التفسير الأربعة: تفسير القرآن بالقرآن، تفسير القرآن بالسنة، تفسير القرآن بأقوال السلف، تفسير القرآن باللغة العربية، دراسة تأصيلية تطبيقية، لتبرز المناهج الصحيحة من الضعيفة، والمقبولة من المردودة، والمطردة من غيرها، وتجتلى القواعد والضوابط المعينة في الباب، وقد درست جميع هذه الموضوعات كثيرا لكنها في الغالب دراسات خاصة، كل دراسة مخصصة لمفسر واحد فقط، ويمكن الاستفادة من تلك الدراسات الخاصة في دراسة عامة عن مناهج المفسرين في هذه الطرق، وكل دراسة تخصص لطريق معينة من الطرق الأربعة.

3-أن تطلب الجامعات والمراكز المهتمة بعلوم التفسير من الباحثين في التفسير جمع ما يمر بهم أثناء البحث من قواعد التفسير والترجيح؛ فإن الدراسات الموجودة في الباب جهود فردية مباركة، لكن الحقيقة أن القواعد والضوابط التفسيرية مبثوثة في بطون التفاسير الكثيرة المطولة، ويمكن استخراجها بهذه الطريقة التي هي جهود جماعية، فلو طبق هذا الاقتراح؛ لاجتمعت عندنا خلال فترة وجيزة مجموعة من القواعد التي لم تذكر في الدراسات السابقة، والله الموفق..

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] ‘Abd al Qāhir al Jurjānī, ‘Abd al Qāhir ibn ‘Abd al Raḥmān, Darj al Durar fī Tafsīr al Āy wa al Suwar, ed. Walīd ibn Aḥmad al Ḥusayn & Iyād ‘Abd al Laṭīf al Qaysī, (Britanyā: Majallat al Ḥikmah, n.d., 1429h/2008m).

[2] ‘Abd al Razzāq al Ṣan‘ānī, ‘Abd al Razzāq ibn Hammām, Tafsīr ‘Abd al Razzāq, ed. Dr. Maḥmūd Muḥammad ‘Abduh, (Bayrūt: Dār al Kutub al ‘Ilmīyah, 1st ed, 1419h).

[3] Abū Dāwūd al Sijistānī, Sulaymān ibn al Ash‘ath, Sunan Abī Dāwūd, ed. Muḥammad Muḥyī al Dīn ‘Abd al Ḥamīd, (Bayrūt: al Maktabah al ‘Aṣrīyah, n.d., n.d.).

[4] Abū Ḥafṣ al Dimashqī, ‘Umar ibn ‘Alī ibn ‘Ādil, al Lubāb fī ‘Ulūm al Kitāb, ed. Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al Mawjūd & Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, (Bayrūt: Dār al Kutub al ‘Ilmīyah, 1st ed, 1419h/1998m).

[5] Abū Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf, al Baḥr al Muḥīṭ, ed. Ṣidqī Muḥammad Jamīl, (Bayrūt: Dār al Fikr, n.d., 1420m).

[6] Abū Zahrah, Zahrah al Tafāsīr, (Bayrūt: Dār al Fikr lil Ṭibā‘ah wa al Nashr wa al Tawzī‘, n.d. n.d).

[7] Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal, al Musnad, ed. Shu‘ayb al Arnāʾūṭ, ‘Ādil Murshid et al., (n.p.: Muʾassasat al Risālah, 1st ed, 1421h/2001m).

[8] al ‘Alā’ī, Khalīl ibn Kaykaldī, Juzʾ fī Tafsīr al Bāqiyāt al Ṣāliḥāt, ed. Badr al Zamān Muḥammad Shafī‘ al Niyālī, (al Madīnah al Munawwarah: Maktabat al Īmān, n.d., n.d.).

[9] al ‘Arfaj, Nūrah bint Khālid, Qawā‘id al Ta‘āmul ma‘a al Tafsīr al Nabawī, article extracted from the book "Suʾālāt al Ṣaḥābah li al Rasūl wa Istishkālātuhum fī al Tafsīr" (Markaz al Tafsīr, 1439h), vol.1, p.189ff. Published online on Markaz al Tafsīr website.

[10] al ‘Azab, Muḥammad ‘Aṭā Allāh, Ma‘āyīr fī Tafsīr al Qurʾān bi al Sunnah al Nabawīyah, paper presented at al Muʾtamar al ‘Ālamī al Thālith lil Bāḥithīn fī al Qurʾān al Karīm wa ‘Ulūmihi.

[11] al ‘Ulaymī, Mujīr al Dīn ibn Muḥammad, Fatḥ al Raḥmān fī Tafsīr al Qurʾān, ed. Nūr al Dīn Ṭālib, (n.p.: Dār al Nawādir (issued by Wizārat al Awqāf wa al Shu’ūn al Islāmīyah - Idārat al Shu’ūn al Islāmīyah), 1st ed, 1430h/2009m).

[12] al Albānī, Muḥammad Nāṣir al Dīn ibn al Ḥājj Nūḥ, al Ta‘līqāt al Ḥisān ‘alā Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān wa Tamyīz Saqīmihi min Ṣaḥīḥihi wa Shādhdhihi min Maḥfūẓihi, (Jiddah: Dār Bā Wazīr lil Nashr wa al Tawzī‘, 1st ed, 1424h/2003m).

[13] al Albānī, Muḥammad Nāṣir al Dīn ibn al Ḥājj Nūḥ, Silsilat al Aḥādīth al Ṣaḥīḥah wa Shayʾ min Fiqhihā wa Fawāʾidihā, (al Riyāḍ: Maktabat al Ma‘ārif lil Nashr wa al Tawzī‘, 1st ed, vols.1-4: 1415h/1995m; vol.6: 1416h/1996m; vol.7: 1422h/2002m).

[14] al Ālūsī, Maḥmūd ibn ‘Abd Allāh al Ḥusaynī, Rūḥ al Ma‘ānī fī Tafsīr al Qurʾān al ‘Aẓīm wa al Sab‘ al Mathānī, ed. ‘Alī ‘Abd al Bārī ‘Aṭīyah, (Bayrūt: Dār al Kutub al ‘Ilmīyah, 1st ed, n.d.).

[15] al Baghawī, al Ḥusayn ibn Mas‘ūd, Ma‘ālim al Tanzīl fī Tafsīr al Qurʾān, ed. ‘Abd al Razzāq al Mahdī, (Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al Turāth al ‘Arabī, 1st ed, 1420h).

[16] al Baghawī, al Ḥusayn ibn Mas‘ūd, Sharḥ al Sunnah, ed. Shu‘ayb al Arnāʾūṭ & Muḥammad Zuhayr al Shāwīsh, (Bayrūt: al Maktab al Islāmī, 2nd ed, 1403h/1983m).

[17] al Bātilī, Khālid ibn ‘Abd al ‘Azīz, al Tafsīr al Nabawī: Muqaddimah Taʾṣīlīyah ma‘a Dirāsah Ḥadīthīyah li Aḥādīth al Tafsīr al Nabawī al Ṣarīḥ, (n.p.: Dār Kunūz Ishbīliyā lil Nashr wa al Tawzī‘, 1st ed, n.d.).

[18] al Bayḍāwī, ‘Abd Allāh ibn ‘Umar, Anwār al Tanzīl wa Asrār al Taʾwīl, ed. Muḥammad ‘Abd al Raḥmān al Mar‘ashlī, (Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al Turāth al ‘Arabī, 1st ed, 1418h).

[19] al Bayhaqī, Aḥmad ibn al Ḥusayn, Shu‘ab al Īmān, ed. & rev. Dr. ‘Abd al ‘Alī ‘Abd al Ḥamīd Ḥāmid, (al Hind: Maktabat al Rushd lil Nashr wa al Tawzī‘ bi al Riyāḍ, in cooperation with al Dār al Salafīyah bi Būmbāy al Hind, 1st ed, 1423h/2003m).

[20] al Bazzār, Aḥmad ibn ‘Umar, al Musnad = al Baḥr al Zakhkhār, ed. Maḥfūẓ al Raḥmān Zayn Allāh (vols.1-9), ‘Ādil ibn Sa‘d (vols.10-17), Ṣabrī ‘Abd al Khāliq

al Shāfi‘ī (vol.18), (al Madīnah al Munawwarah: Maktabat al ‘Ulūm wa al Ḥikam, 1st ed, 1988-2009).

[21] al Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, al Jāmi‘ al Musnad al Ṣaḥīḥ al Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh ṣallā Allāh ‘alayhi wa sallam wa Sunanihi wa Ayyāmihi, ed. Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al Nāṣir, (n.p.: Dār Ṭuruq al Najāh, 1st ed, 1422h).

[22] al Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad, al Mughnī fī al Ḍu‘afāʾ, ed. Dr. Nūr al Dīn ‘Itr, (n.p.: n.p., n.d., n.d.).

[23] al Ḥākim, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, al Mustadrak ‘alā al Ṣaḥīḥayn, ed. Muṣṭafā ‘Abd al Qādir ‘Aṭā, (Bayrūt: Dār al Kutub al ‘Ilmīyah, 1st ed, 1411h/1990m).

[24] al Haythamī, ‘Alī ibn Abī Bakr, Majma‘ al Zawāʾid wa Manba‘ al Fawāʾid, (al Qāhirah: Maktabat al Qudsī, n.d., 1414h/1994m).

[25] al Ījī, Muḥammad ibn ‘Abd al Raḥmān, Jāmi‘ al Bayān fī Tafsīr al Qurʾān, (Bayrūt: Dār al Kutub al ‘Ilmīyah, 1st ed, 1424h/2004m).

[26] al Māturīdī, Muḥammad ibn Muḥammad, Taʾwīlāt Ahl al Sunnah, ed. Dr. Majdī Bāslūm, (Bayrūt: Dār al Kutub al ‘Ilmīyah, 1st ed, 1426h/2005m).

[27] al Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad, al Nukat wa al ‘Uyūn, ed. al Sayyid Ibn ‘Abd al Maqṣūd ibn ‘Abd al Raḥīm, (Bayrūt: Dār al Kutub al ‘Ilmīyah, n.d., n.d.).

[28] al Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad, al Nukat wa al ‘Uyūn, ed. al Sayyid Ibn ‘Abd al Maqṣūd ibn ‘Abd al Raḥīm, (Bayrūt: Dār al Kutub al ‘Ilmīyah, n.d., 1431h).

[29] al Mẓharī, Muḥammad Thanā’ Allāh, al Tafsīr al Mẓharī, ed. Ghulām Nabī al Tūnisī, (Bākistān: Maktabat al Rushdīyah, n.d., 1412h).

[30] al Najdī, Fayṣal ibn ‘Abd al ‘Azīz, Tawfīq al Raḥmān fī Durūs al Qurʾān, ed. ‘Abd al ‘Azīz ibn ‘Abd Allāh ibn Ibrāhīm al Zīr Āl Muḥammad, (al Riyāḍ, Buraydah: Dār al ‘Āṣimah, Dār al ‘Ulyān lil Nashr wa al Tawzī‘, 1st ed, 1416h/1996m).

[31] al Nasā’ī, Aḥmad ibn Shu‘ayb, al Sunan al Kubrā, ed. & takhrīj: Ḥasan ‘Abd al Mun‘im Shalabī, (Bayrūt: Muʾassasat al Risālah, 1st ed, 1421h/2001m).

[32] al Nasafī, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, Madārik al Tanzīl wa Ḥaqāʾiq al Taʾwīl, ed. & takhrīj: Yūsuf ‘Alī Badīwī, (Bayrūt: Dār al Kalim al Ṭayyib, 1st ed, 1419h/1998m).

[33] al Nīsābūrī, al Ḥasan ibn Muḥammad, Gharāʾib al Qurʾān wa Raghāʾib al Furqān, ed. Shaykh Zakarīyā ʻAmīrāt, (Bayrūt: Dār al Kutub al ʻIlmīyah, 1st ed, 1416h).

[34] al Qāsimī, Muḥammad Jamāl al Dīn ibn Muḥammad, Maḥāsin al Taʾwīl, ed. Muḥammad Bāsil ʻUyūn al Sūd, (Bayrūt: Dār al Kutub al ʻIlmīyah, 1st ed, 1418h).

[35] al Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, al Jāmiʻ li Aḥkām al Qurʾān, ed. Aḥmad al Bardūnī & Ibrāhīm Aṭfīsh, (al Qāhirah: Dār al Kutub al Miṣrīyah, 2nd ed, 1384h/1964m).

[36] al Qushayrī, ʻAbd al Karīm ibn Hawāzin, Laṭāʾif al Ishārāt, ed. Ibrāhīm al Basyūnī, (Miṣr: al Hayʾah al Miṣrīyah al ʻĀmmah lil Kitāb, 3rd ed, n.d.).

[37] al Rāmhurmuzī, al Ḥasan ibn ʻAbd al Raḥmān, Amthāl al Ḥadīth al Marwīyah ʻan al Nabī ṣallā Allāh ʻalayhi wa sallam, ed. Aḥmad ʻAbd al Fattāḥ Tammām, (Bayrūt: Muʾassasat al Kutub al Thaqāfīyah, 1st ed, 1409h).

[38] al Rāzī, Muḥammad ibn ʻUmar, Mafātīḥ al Ghayb, (Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al Turāth al ʻArabī, 3rd ed, 1420h).

[39] al Saʻdī, ʻAbd al Raḥmān ibn Nāṣir, Taysīr al Karīm al Raḥmān fī Tafsīr Kalām al Mannān, ed. ʻAbd al Raḥmān ibn Muʻlā al Luwayḥiq, (n.p.: Muʾassasat al Risālah, 1st ed, 1420h/2000m).

[40] al Sabt, Khālid ibn ʻUthmān, al Takmīl Sharḥ Muqaddimāt Ibn Juzayy fī al Tashīl, (al Saudiyyah al Dammām: Dār Ibn al Jawzī lil Nashr wa al Tawzīʻ, 1st ed, 1445h/2023m)

[41] al Sabt, Khālid ibn ʻUthmān, Qawāʻid al Tafsīr Jamʻan wa Dirāsah, (al Saudiyyah: Dār Ibn ʻAffān, 1st ed, 1417h/1997m).

[42] al Samarqandī, Naṣr ibn Muḥammad, Baḥr al ʻUlūm, (n.p., n.p., n.d., n.d.).

[43] al Shanqīṭī, Muḥammad al Amīn ibn Muḥammad Mukhtār, Aḍwāʾ al Bayān fī Īḍāḥ al Qurʾān bi al Qurʾān, (Bayrūt: Dār al Fikr lil Ṭibāʻah wa al Nashr wa al Tawzīʻ, n.d., 1415h/1995m).

[44] al Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad, al Muwāfaqāt, ed. Abū ʻUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, (n.p.: Dār Ibn ʻAffān, 1st ed, 1417h/1997m).

[45] al Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī, Fatḥ al Qadīr, (Bayrūt: Dār Ibn Kathīr, Dār al Kalim al Ṭayyib, 1st ed, 1414h).

[46] al Suyūṭī, ‘Abd al Raḥmān ibn Abī Bakr, al Durr al Manthūr fī al Tafsīr bi al Maʾthūr, (Bayrūt: Dār al Fikr, n.d., n.d.).

[47] al Suyūṭī, ‘Abd al Raḥmān ibn Abī Bakr, al Iklīl fī Istinbāṭ al Tanzīl, ed. ‘Ādil Shūshah, (n.p.: Maktabat Fayyāḍ, 1st ed, 1431h/2010m).

[48] al Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, Jāmi‘ al Bayān fī Taʾwīl al Qurʾān, ed. Aḥmad Muḥammad Shākir, (n.p.: Muʾassasat al Risālah, 1st ed, 1420h/2000m).

[49] al Ṭayyār, Musā‘id ibn Sulaymān, Maqālāt fī ‘Ulūm al Qurʾān wa Uṣūl al Tafsīr, (al Saudiyyah al Riyāḍ: Markaz Tafsīr lil Dirāsāt al Qurʾānīyah, 2nd ed, 1436h/2015m).

[50] al Ṭayyār, Musā‘id ibn Sulaymān, Sharḥ Muqaddimah fī Uṣūl al Tafsīr li Ibn Taymīyah, (n.p.: n.p., 1st ed, n.d.).

[51] al Tha‘ālibī, ‘Abd al Raḥmān ibn Muḥammad, al Jawāhir al Ḥisān fī Tafsīr al Qurʾān, ed. Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ & Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al Mawjūd, (Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al Turāth al ‘Arabī, 1st ed, 1418h).

[52] al Tha‘labī, Aḥmad ibn Muḥammad, al Kashf wa al Bayān ‘an Tafsīr al Qurʾān, ed. Abī Muḥammad Ibn ‘Āshūr, (Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al Turāth al ‘Arabī, 1st ed, 1422h/2002m).

[53] al Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsā, al Sunan, ed. Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, (Bayrūt: Dār al Gharb al Islāmī, n.d., 1998m).

[54] al Wāḥidī, ‘Alī ibn Aḥmad, al Tafsīr al Basīṭ, ed. (15 doctoral dissertations at Jāmi‘at al Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd, then a scientific committee at the university compiled and organized it), (al Saudiyyah: ‘Imādat al Baḥth al ‘Ilmī - Jāmi‘at al Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al Islāmīyah, 1st ed, 1430h).

[55] al Wāḥidī, ‘Alī ibn Aḥmad, al Wajīz fī Tafsīr al Kitāb al ‘Azīz, ed. Ṣafwān ‘Adnān Dāwūdī, (Bayrūt: Dār al Qalam, al Dār al Shāmīyah, 1st ed, 1415h).

[56] al Wāḥidī, ‘Alī ibn Aḥmad, al Wasīṭ fī Tafsīr al Qurʾān al Majīd, ed. & comm. Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al Mawjūd, Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, Dr. Aḥmad Muḥammad Ṣīrah, Dr. Aḥmad ‘Abd al Ghanī al Jamal, Dr. ‘Abd al Raḥmān ‘Uwayṣ, (Bayrūt: Dār al Kutub al ‘Ilmīyah, 1st ed, 1415h/1994m).

[57] al Zajjāj, Ibrāhīm ibn al Sarī, Maʻānī al Qurʾān wa Iʻrābuhu, ed. ʻAbd al Jalīl ʻAbduh Shalabī, (Bayrūt: ʻĀlam al Kutub, 1st ed, 1408h/1988m).

[58] al Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ʻUmar, al Kashshāf ʻan Ḥaqāʾiq Ghawāmiḍ al Tanzīl, (Bayrūt: Dār al Kitāb al ʻIlmī, 3rd ed, 1407h).

[59] al Zarkashī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh, al Burhān fī ʻUlūm al Qurʾān, ed. Muḥammad Abū al Faḍl Ibrāhīm, (n.p.: Dār Iḥyāʾ al Kutub al ʻArabīyah ʻĪsā al Bābī al Ḥalabī wa Shurakā'uhu, 1st ed, 1376h/1957m).

[60] Ibn ʻAbd al Barr, Yūsuf ibn ʻAbd Allāh, al Tamhīd li mā fī al Muwaṭṭaʾ min al Maʻānī wa al Asānīd, ed. Muṣṭafā ibn Aḥmad al ʻAlawī & Muḥammad ʻAbd al Kabīr al Bakrī, (al Maghrib: Wizārat ʻUmūm al Awqāf wa al Shu'ūn al Islāmīyah, n.d., 1387).

[61] Ibn ʻĀshūr, Muḥammad al Ṭāhir ibn Muḥammad, Taḥrīr al Maʻnā al Sadīd wa Tanwīr al ʻAql al Jadīd min Tafsīr al Kitāb al Majīd, (Tūnis: al Dār al Tūnisīyah lil Nashr, n.d., 1984m).

[62] Ibn ʻAṭīyah, ʻAbd al Ḥaqq ibn Ghālib, al Muḥarrar al Wajīz fī Tafsīr al Kitāb al ʻAzīz, ed. ʻAbd al Salām ʻAbd al Shāfī Muḥammad, (Bayrūt: Dār al Kutub al ʻIlmīyah, 1st ed, 1422h).

[63] Ibn Abī Ḥātim, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad, Tafsīr al Qurʾān al ʻAẓīm, ed. Asʻad Muḥammad al Ṭayyib, (al Saudiyyah: Maktabat Niẓār Muṣṭafā al Bāz, 3rd ed, 1419h).

[64] Ibn Abī Zamanayn, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh, Tafsīr al Qurʾān al ʻAzīz, ed. Abū ʻAbd Allāh Ḥusayn ibn ʻUkāshah & Muḥammad ibn Muṣṭafā al Kanz, (al Qāhirah: al Fārūq al Ḥadīthah, 1st ed, 1423h/2002m).

[65] Ibn al Jawzī, ʻAbd al Raḥmān ibn ʻAlī, Zād al Masīr fī ʻIlm al Tafsīr, ed. ʻAbd al Ḥamīd al Mahdī, (Bayrūt: Dār al Kitāb al ʻArabī, 1st ed, 1422h).

[66] Ibn al Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, Hādī al Arwāḥ ilā Bilād al Afrāḥ, (al Qāhirah: al Maṭbaʻah al Madanī, n.d., n.d.).

[67] Ibn al Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, Madārij al Sālikīn bayna Manāzil Iyyāka Naʻbudu wa Iyyāka Nastaʻīn, ed. Muḥammad al Muʻtaṣim bi Allāh al Baghdādī, (Bayrūt: Dār al Kitāb al ʻArabī, 3rd ed, 1416h/1996m).

[68] Ibn al Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, Tafsīr al Qurʾān al Karīm, ed. Maktab al Dirāsāt wa al Buḥūth al ‘Arabīyah wa al Islāmīyah (supervised by Shaykh Ibrāhīm Ramaḍān), (Bayrūt: Dār wa Maktabat al Hilāl, 1st ed, 1410h).

[69] Ibn al Wazīr, Muḥammad ibn Ibrāhīm, Īthār al Ḥaqq ‘alā al KHalq fī Radd al Khilāfāt ilā al Madhhab al Ḥaqq min Uṣūl al Tawḥīd, (Bayrūt: Dār al Kutub al ‘Ilmīyah, 2nd ed, 1987m).

[70] Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī, Fatḥ al Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al Bukhārī, numbered by Muḥammad Fuʾād ‘Abd al Bāqī, (Bayrūt: Dār al Ma‘rifah, n.d., 1379h).

[71] Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī, Ittiḥāf al Maharah bi al Fawāʾid al Mutabtakarāt min Aṭrāf al ‘Asharah, ed. Markaz Khidmat al Sunnah wa al Sīrah (supervised by Dr. Zuhayr ibn Nāṣir al Nāṣir), (al Madīnah al Munawwarah: Majma‘ al Malik Fahd li Ṭibā‘at al Muṣḥaf al Sharīf & Markaz Khidmat al Sunnah wa al Sīrah, 1st ed, 1415h/1994m).

[72] Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān, Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān = al Musnad al Ṣaḥīḥ ‘alā al Taqāsīm wa al Anwā‘, ed. Muḥammad ‘Alī Sūnamiz, Khāliṣ Āy Damīr, (Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 1st ed, 1433h/2012m).

[73] Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad, al Tashīl li ‘Ulūm al Tanzīl, ed. Dr. ‘Abd Allāh al Khālidī, (Bayrūt: Sharikat Dār al Arqam ibn Abī al Arqam, 1st ed, 1416h).

[74] Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar, Tafsīr al Qurʾān al ‘Aẓīm, ed. Sāmī ibn Muḥammad Salāmah, (n.p.: Dār Ṭaybah lil Nashr wa al Tawzī‘, 2nd ed, 1420h/1999m).

[75] Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al Ḥalīm, Majmū‘ al Fatāwā, comp. & arr. ‘Abd al Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, (al Madīnah al Munawwarah: Majma‘ al Malik Fahd li Ṭibā‘at al Muṣḥaf al Sharīf, n.d., 1425h/2004m).

[76] Makkī ibn Abī Ṭālib, al Hidāyah ilā Bulūgh al Nihāyah fī ‘Ilm Ma‘ānī al Qurʾān wa Tafsīrihi wa Aḥkāmihi wa Jamal min Funūn ‘Ulūmihi, ed. a group of MA/PhD theses at Kulliyat al Dirāsāt al ‘Ulyā wa al Baḥth al ‘Ilmī, Jāmi‘at al Shāriqah (supervised by Prof. Dr. al Shāhid al Būshīkhī), (al Shāriqah: Majmū‘at Buḥūth al Kitāb wa al Sunnah - Kulliyat al Sharī‘ah wa al Dirāsāt al Islāmīyah - Jāmi‘at al Shāriqah, 1st ed, 1429h/2008m).

[77] Muḥammad Rashīd ibn ‘Alī Riḍā, Tafsīr al Qurʾān, (n.p.: al Hayʾah al Miṣrīyah al ‘Āmmah lil Kitāb, n.d., 1999m).

[78] Muḥammad Ṣiddīq Khān ibn Ḥasan, Fatḥ al Bayān fī Maqāṣid al Qurʾān, (Bayrūt: al Maktabah al ‘Aṣrīyah lil Ṭibā‘ah wa al Nashr, n.d., 1412h/1992m).

[79] Muslim ibn al Ḥajjāj, al Musnad al Ṣaḥīḥ al Mukhtaṣar bi Naql al ‘Adl ‘an al ‘Adl ilā Rasūl Allāh ṣallā Allāh ‘alayhi wa sallam, numbered by Muḥammad Fuʾād ‘Abd al Bāqī, (Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al Turāth al ‘Arabī, n.d., n.d.).

[80] Ṭanṭāwī, Muḥammad Sayyid, al Tafsīr al Wasīṭ li al Qurʾān al Karīm, (al Qāhirah: Dār Nahḍat Miṣr lil Ṭibā‘ah wa al Nashr wa al Tawzī‘, 1st ed, parts 1-5: 1997m; parts 6-15: 1998m)..

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	ʾ	فَأْرٌ	faʾrun
أ	(a,i,u)	أَحكَام	aḥkām
ب	b	بَابٌ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلاَثَ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيث	ḥadīth
خ	kh	خَالِدْ	khālid
د	d	دِين	dīn
ذ	dh	مَذهَب	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِي	zakī
س	s	سَلاَم	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَار	ḍār
ط	ṭ	طَهُرَ	ṭahura
ظ	Ẓ	ظَهْرٌ	ẓhohr
ع	ᶜ	عَبْدٌ	ᶜabdun
غ	gh	غَيبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيلٌ	layl
م	m	مُنِير	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدَ	waᶜada
ه	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُف	Yūsuf

b. Short Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ـَ	a	كَتَبَ	kataba
ـِ	i	عَلِمَ	ᶜalima
ـُ	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ا ، ى	ā	عَالَمَ ، فَتَى	ᶜālam , fatā
ي	ī	عَلِيم ، دَاعِي	ᶜalīm , dāᶜī
و	ū	عُلُوم ، أُدعُو	ᶜulūm , ʼudᶜū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَو	aw	أَولَاد	aulād
أَيّ	ay	أَيَّام	ayyam
إِيّ	iy	إِيَّاكَ	iyyāka